من ليل هو له بالنسبة للانهم يصيرون بعد ما يقضي من ليلهم لا مدبرها
استغرق ليلهم فنبه على ذلك في الخادم قوله صبح بضم الصاد وحكى
كسرها في اللغة اول النهار فلذلك سميت بها هذه الصلاة وقيل
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه
صبيح لما فيه بياض وحمرة اه مغني ولها ستة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بكراهة
من الاحمرار الى ما يسع جميعها ووقت حرمة هو قدر ما يسع
جميعها من اخر وقتها ووقت ضرورة وقد تقدم وهي نهاريه لقوله تعالى
كلوا واشربوا الاية للاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي
والاصحاب الصلاة الوسطى لاية حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ولاقنوت الافي الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن كتب
لها مصحفا اكتب وصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العطف يقتضي التغاير
قال النووي عن الحاوي الكبير صحة الاحاديث انها العصر
كنجو شغلونا عن الصلاة الوسطى ومذهب الشافعي اتباع الحديث
فصار هذا من مذهبه ولا يقال فيه قولان وفي مسلم الاصح انها
صلاة العصر كما قاله الماوردي ولا يكفي تسمية الصبح غداة كما في
كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك ويسمى صبحا وبحوالان القرآن
جاء بالثانية السنة بها معا قوله الصادق لحديث جبريل فانه علقه على
الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان
عليه بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي نواحي السماء
بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان
لطوله اه م قال في تحريج مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا
العارض للعمود الصبح حتى يستطيل اي ينتشر ذلك العمود اي في
نواحي الافق وقد يوخذ من تسمية الفجر الاول عارضا الثاني شيئان
احدهما انه بعرض للشارع الناشئ عن الفجر الثاني انحناس قريب
طهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وقد ذكر

الانحناس يتنفس منه شيء من شبه كوة والمشاهد في الفجر اذا خرج
بعضه دفعة ان يكون اول له اكثر من اخره وهذا لكون كلام الصادق
تدريل عليه ولا ينافيه عن سبب طوله واضاءة اعلاه واختلاف زمنه
وانعقاده بالكلية الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر
عن كل ذلك ثانيها انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود
بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض لنية التباعد
به فقرب فينتهوا ليدركوا فضيله اول الوقت فالحصال انه نور بوجه
الله تعالى من ذلك الشعاع او يخلقه ح علامة على قرب الصبح ومخالفا له
في الشكل ليحصل التمييز وتنتفي العلامة العارضة من التعلم عليه
المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس
الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد
لما ذكر اخرا ومما يويد ما اشرت اليه من الكوة ما خرج غير واحد
عن ابن عباس ان للشمس ثلاثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة
فلا يدع انها عند قربها من تلك الكوة يحبس شعاعها ثم يتنفس
كما قال القرافي وقال اخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاقة
بجبل قاف ثم ابطل بان جبل قاف لا وجود له ورد عليه بما يرده
ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا
تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه
حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا
محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد
سبعا من كل واخر بعض او لتلك عن عبد الله ابن بريدة انه
جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله
وكل ذلك بذلك قول لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز
اعتقاد ما لا دليل عليه لانا ان اراد بالدليل مطلق الامارة
فقد قام عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن
كما هو جلي اه محرر قوله بعض الشمس اي الحاقا للتمام بالاظهر
ولو عادت الشمس بعد غروبها بعد وقت العصر وتبين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)